السترة

تذكير المصلين بأن السترة أوجبها سيد النبيين عليه من الله أفضل الصلاة وأزكى التسليم

الدكتور / عبد الله بن عبد الحميد بن منصور
كلية أصول الدين- القاهرة
جامعة الأزهر

١٤٢٥ هـ- ٢٠٠٤ هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادى له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم تسليما كبيراً

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ (آل عمران:١٠٢)

﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ والأرحام إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً ﴾ (النساء:١)

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيداً يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزاً عَظِيماً﴾ (الأحزاب: ٧٠, ٧١)

أما بعد

قال تعالى في كتابه الكريم الذى أنزله على قلب سيد النبيين محمد عليه من الله أفضل الصلاة وأزكى التسليم

﴿ وَتَحْسَبُونَهُ هَيِّناً وَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمٌ﴾ (النور:١٥) هذه الآية الكريمة نزلت في قصة الإفك في براءة أم المؤمنين الصديقة بنت الصديق عائشة بنت أبى بكر رضى الله عنهما.

ولكنك إذا نظرت إلى كثير من الأمور في شرعنا الحنيف نظرة تأمل وتحقيق وإنصاف لوجدت أن كثيراً منها ينطبق عليه قول كثير من علماء التفسير العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب

﴿ وتحسبونه هينا وهو عند الله عظيم﴾

لقد نزلت الآية الكريمة فى حق أم المؤمنين عندما تكلم رأس المنافقين فى حقها بغير علم ظاناً أن هذا شيء هين وأنه مجرد كلام وأن الكلام المجرد لا يضر قائله وليس بشيء

قال القرطبي في تفسيره قوله تعالى ﴿ وتقولون بأفواهكم ﴾ قال مبالغة وإلزام وتأكيد والضمير في "تحسبونه" عائد على الحديث والخوض فيه والإذاعة له

و﴿ هينا ﴾ أي شيئاً يسيراً
و ﴿هو عند الله عظيم ﴾ في الوزر

وهذا مثل قوله ﷺ في حديث القبرين " إنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير" [١] أي بالنسبة إليكم أ . هـ
ومثل هذا كثير في شرعنا الحنيف
شرائع يحسبها الناس هينة وهى عند الله عظيمة
لذا قال ﷺ " طلب العلم فريضة على كل مسلم " [٢]
حتى يعلم المرء أوامر الله تعالى فيأتمر بها ونواهيه فينتهي عنها وحدوده فلا ينتهكها وما سكت عنه فليس فيه حرج
قال رسول الله ﷺ :
" إن الله حد حدوداً فلا تعتدوها وفرض لكم فرائض فلا تضيعوها وحرم أشياء فلا تنتهكوها وترك أشياء عن غير نسيان من ربكم ولكن رحمة منه لكم فاقبلوها ولا تبحثوا فيها " [٣]
فلابد للمرء أن يجتهد فى طلب العلم قدر استطاعته ولا يتوانى فى تحصيله حتى يسير إلى الله تعالى فى طريق سوى سليم مستقيم غير معوج طريق منير ليس بمظلم بعيداً عن الفتن والمهلكات
لأنه إذا سار من غير علم قد يقع فى ما فيه عَطبة والعياذ بالله تعالى وهو لا يعلم فقد يلج في باب يحسبه هيناً وهو عند الله عظيم
أما إذا علم الهين والعظيم سهل عليه الأمر وكان بمنأى عن مواضع الهلكة وكان متحريا دائماً مواضع النجاة ومع الاستعانة بالله وحسن التوكل عليه وطلب مرضاته الخير الكثير بإذن الله رب العالمين

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في الوضوء باب ما جاء في غسل البول ح ٢١٨ وغير موضع وأخرجه مسلم في صحيحه بزيادة " أما " في أول الحديث في كتاب الطهارة , باب الدليل على نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه ح ٦٧٥ وأخرجه أبو داود في الطهارة باب الاستبراء من البول ح ٢٠ وأخرجه ابن ماجه في الطهارة وسننها باب التشديد في البول ح ٣٤٧، وأخرجه الترمذى فى الطهارة باب ما جاء فى التشديد فى البول ج٧٠، وأخرجه النسائى ح٣١ فى الطهارة.
(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه ٨١/١ مقدمة باب فضل العلماء والحث على طلب العلم ح ٢٢٤ قال المزى رحمه الله تعالى : هذا الحديث روى من طرق تبلغ رتبة الحسن أ هـ
(٣) أخرجه الحاكم في المستدرك ١٢٩/١١٥/٤ كتاب الأطعمة ح٧١١٤

ومن الأمور التى حسبها كثير من الناس هينة وهى عند الله عظيمة

السترة في الصلاة

وما أدراك ما سترة المصلى في صلاته ؟ !!!
نعم إنها في بداية الكلام في اسمها هينة هينة لينة !!
فهي ليست ركنا من أركان الصلاة ولا واجباً من واجباتها بل وليست شرطاً لصحة الصلاة فالصلاة بدونها مع بقية أعمالها صحيحة إذاً فكيف أصبحت عظيمة لهذه الدرجة التى ذكرتها حتى قلت فيها الآية الكريمة

﴿وتحسبونه هينا وهو عند الله عظيم﴾

اعلم أخي المسلم الكريم

أنه لا عظيم حقاً إلا ما عظمه الله تعالى في كتابه أو على لسان رسوله ﷺ في سنته ولا حقير إلا ما كان على العكس من ذلك فالقياس والميزان بالكتاب الكريم وسنة النبي ﷺ لذلك لما عظم الصحابة ﷺ ومن كان قريباً منهم من السلف الصالح رحمهم الله تعالى الكتاب والسنة أتم التعظيم وكرموهما أتم التكريم وفهموهما أتم الفهم وحفظوهما أثبت الحفظ وبينوهما أتم البيان فجعلوهما نصب أعينهم حتى فاضت الكتب بما أثر عنهم من تعظيم السنة بعد الكتاب وإنما حاد من حاد فى الزمن المتأخر أما الزمن الأول فلا أجل في أعينهم ولا أعظم في قلوبهم من تعظيم كلام الله تعالى وأوامره ونواهيه ثم كلام النبي ﷺ وأوامره ونواهيه والقرآن الكريم يفيض علينا سيلاً من الأمر بذلك لأنهم من القرآن أخذوه ومن السنة فهموه.

قال الله ﷻ :

﴿ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكِنْ لِيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ

أهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَاعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُصِيبَهُمْ بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ وَإِنَّ كَثِيراً مِنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْماً لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴾ (المائدة: ٤٨، ٤٩، ٥٠)

وقال الله ﷻ :

﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ (الحشر:٧)

وقال سبحانه ﴿ وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيماً فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ (الأنعام:١٥٣)

وطمأنهم سبحانه لحفظه من التغيير والتحريف والتبديل لا كالكتب التي قبله التي حرفت وبدلت وغيرت وأخبرهم أن هذا معصوم من ذاك فقال ﷻ

﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴾ (الحجر:٩) وأمر نبيه المصطفى ورسوله المجتبى ﷺ ببيان المنزل على قلبه الشريف بلسان بليغ ليفهم قومه ما نزل إليهم

فقال تعالى وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ (النحل:٤٤)

وقال الله ﷻ

﴿ رُسُلاً مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ لِئَلا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزاً حَكِيماً ﴾ (النساء:١٦٥)

* والآيات في هذا الشأن كثيرة

* وأما الأحاديث وأقوال العلماء فى ذلك فيصعب حصرها

فقد بين رسول الله ﷺ أن السنة المطهرة كالكتاب الكريم المنزل من رب العالمين على قلب النبي الأمين محمد عليه من الله أفضل الصلاة وأزكى التسليم وأنه ﷺ قد تفضل عليه ربه ﷻ فآتاه الاثنين القرآن الكريم والسنة المطهرة

فقد روى المقدام بن معد يكرب عن رسول الله ﷺ أنه قال :

" ألا إني أوتيت الكتاب ومثله معه ، ألا يوشك رجل شبعان على أريكته يقول : عليكم بهذا القرآن فما وجدتم فيه من حلال فأحلوه وما

وجدتم فيه من حرام فحرموه .

ألا لا يحل لكم الحمار الأهلي ، ولا كل ذي ناب من السبع ، ولا لقطة معاهد إلا أن يستغني عنها صاحبها ومن نزل بقوم فعليهم أن يقروه فإن لم يقروه فله أن يعقبهم بمثل قراه : (١)

وهذا واضح جلى في هذا الحديث الشريف

لذلك قال الشافعي رحمه الله تعالى : (يجب على من سمع شيئاً من رسول الله ﷺ أو ثبت له عنه أن يقول منه بما سمع حتى يعلم غيره) (٢)

وكل من فهم عن الله ﷻ شيئاً أو عن رسول الله ﷺ علم أن لا نجاة ولا فلاح ولا نجاح إلا بالعض على سنة رسول الله ﷺ التي تبين للناس ما في كتاب الله العليم الفتاح

لذلك وصى نبينا ﷺ في غير ما موضع من سنته المطهرة بالتمسك الشديد بسنته تمسكاً أشبه ما يكون بمن كان له شئ غال نفيس يخاف عليه الضياع فهو يمسك به بأقوى عضلة في جسده ألا وهى عضلة فكيه فعن عبد الرحمن بن عمرو السلمي وحجر بن حجر قالا :

" أتينا العرباض بن سارية وهو ممن نزل فيه

﴿ وَلا عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لا أَجِدُ مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ﴾ (التوبة:٩٢) فسلمنا وقلنا : أتيناك زائرين وعائدين ومقتبسين

فقال العرباض : صلى بنا رسول الله ﷺ ذات يوم ثم أقبل علينا فوعظنا موعظة بليغة ذرفت منها العيون ووجلت منها القلوب.

فقال قائل : يا رسول الله ، كأن هذه موعظة مودع فماذا تعهد إلينا فقال :

" أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة ، وإن عبداً حبشيا فإن من يعش منكم بعدى فسيرى اختلافا كثيراً فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين ، تمسكوا بها ، وعضوا عليها بالنواجذ ، وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة " (٣)

وأخبر رسول الله ﷺ أن طاعته طاعة لله سبحانه وأن معصيته معصية لله ﷻ وإنما بعث ﷺ بما بعث به ليفرق بين أهل الحق وأهل الباطل ففي الحديث الصحيح الذي رواه جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال : "فمن أطاع محمدا ﷺ فقد أطاع الله ، ومن عصى محمدا ﷺ فقد

(١) أخرجه أبو داود في سننه ٣٥٤/١٢ في السنة باب لزوم السنة

(٢) الرسالة ص (١٦٧، ٢٣٨)

(٣) أخرجه أبو داود في سننه ٣٥٨/١٢ في كتاب السنة ح ٤٥٨٣

عصى الله ، ومحمد ﷺ فرق بين الناس "[١]

ولذلك أكد ﷺ على طاعته في أمره ونهيه والسكوت في سكوته ﷺ

فعن أبى هريرة ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال :

" دعوني ما تركتكم فإنما أهلك من كان قبلكم سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم فإذا نهيتكم عن شئ فاجتنبوه وإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم " [٢]

وكيف لا ؟؟!!

وهو أعلم الناس بالله تعالى وأخشاهم له سبحانه

فعن عائشة رضى الله عنها قالت :" صنع النبي ﷺ شيئاً ترخص فيه وتنزه عنه قوم ، فبلغ ذلك النبي ﷺ فحمد الله ثم قال :

" ما بال أقوام يتنزهون عن الشيء أصنعه ؟!!

فوالله إني أعلمهم بالله وأشدهم له خشية[٣]

وغير ذلك من الآيات الكريمات الكثيرات والأحاديث الشريفة الكثيرة الصحيحة التي ملئت بالكثير من الحض والحث والأمر والتأكيد على اتباع النبي محمد ﷺ والسير على نهجه واقتفاء أثره ﷺ فلماذا كل هذا ؟

لأن الله ﷻ جعل نبيه ﷺ في المكانة التي أهلته لينقل عن الله ﷻ ويبين عنه ﷺ حتى جعل طاعته طاعته ومعصيته معصيته

قال الله ﷻ

﴿ مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَمَنْ تَوَلَّى فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا ﴾ (النساء:٨٠)

فلو لم ينزل في القرآن الكريم على قلب النبي الأمين عليه من الله أفضل الصلاة وأزكى التسليم في حقه وتزكيته وعلو شأنه ومقامه غير هذه الآية الكريمة لكفى بها فضلا وشرفا له ﷺ

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ٩/٢٨ في الاعتصام بالكتاب والسنة باب الاقتداء بسنن رسول الله وقول الله تعالى " واجعلنا للمتقين إماما " ح ٧٢٧٧

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ١٣/٢٨ في الاعتصام بالكتاب والسنة ح ٧٢٨١

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ٣٨/٢٨ في الاعتصام بالكتاب والسنة ح ٧٣٠١

فهو أعلى وأعظم قدوة لنا ﷺ

وذلك بتعديل الله تعالى نفسه له ﷺ وتزكية ملك الملوك ﷻ له ﷺ . وإن ذلك التفضيل والتعديل والرفعة لنبينا ﷺ ليست على أمته فقط بل على الأمم كلها بل وعلى الرسل الكرام كلهم على نبينا وعليهم أفضل الصلاة وأزكى السلام ولا خلاف في ذلك بين أهل الحق سلفا وخلفا وقد صرح بها ﷺ بنفسه للبيان والعلم لا للفخر والكبر حاشاه ذلك

فقال ﷺ : " أنا سيد ولد آدم ولا فخر " [١]

وقال ﷺ : " أنا سيد الناس يوم القيامة " [٢]

قال الله ﷻ

﴿ وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّينَ لَمَا آتَيْتُكُمْ مِنْ كِتَابٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مُصَدِّقٌ لِمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِ وَلَتَنْصُرُنَّهُ قَالَ أَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَى ذَلِكُمْ إِصْرِي قَالُوا أَقْرَرْنَا قَالَ فَاشْهَدُوا وَأَنَا مَعَكُمْ مِنَ الشَّاهِدِينَ ﴾ (آل عمران:٨١)

ولما علم أصحابه ﷺ ذلك أمنوا به وعزروه ونصروه واتبعوا النور الذي أنزل معه فباتوا وأصبحوا مفلحين واحبوه أكثر من أولادهم وآبائهم وإخوانهم وأمهاتهم وأزواجهم وأموالهم بل ومن أنفسهم وترجموا هذا الحب إلى اتباع في كل صغير وكبير جلى وخفى

قال الله ﷻ

﴿ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَالإِنجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالأَغْلاَلَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ فَالَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنْزِلَ مَعَهُ أُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ (الأعراف:١٥٧) نعم

وقد فهم الصحابة ﷺ ما نزل على نبيهم ﷺ مما كان ينبغي أن

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك ٦٠٤/٢ وقال صحيح الإسناد ولم يخرجاه ولم يوافقه الذهبي

(٢) أخرجه أحمد في المسند ٤٣٥/٢, ٤٣٦

يكون فعزروه ونصروه واتبعوا النور الذي أنزل معه فاحبوه حباً جماً
حباً أدهش السابقين واللاحقين
حباً أذهل العقول عن النقول
حباً أعجب منه المحب والمبغض وما بينهما

فعن عروة بن الزبير عن المسور بن مخرمة قال : خرج رسول الله ﷺ زمن الحديبية في حديث صلح الحديبية الطويل إلى أن ذكر مجيء عروة بن مسعود الثقفي وكلم النبي ﷺ وأصحابه وردوا عليه إلى أن قال المسور بن مخرمة ما نصه " ثم إن عروة جعل يرمق أصحاب النبي ﷺ بعينيه

قال : فوالله ما تنخم رسول الله ﷺ نخامة إلا وقعت في كف رجل منهم فدلك بها وجهه وجلده !
وإذا أمرهم ابتدروا أمره !!
وإذا توضأ كادوا يقتتلون على وضوئه !!
وإذا تكلموا خفضوا أصواتهم عنده !!
وما يُحدون إليه النظر تعظيماً له !!
فرجع عروة إلى أصحابه فقال : أي قوم
والله لقد وفدت على الملوك ووفدت على قيصر وكسرى والنجاشي والله إن رأيت ملكاً قط يعظمه أصحابه ما يعظم أصحاب محمد ﷺ محمداً والله إن يتنخم نخامة إلا وقعت في كف رجل منهم فدلك بها وجهه وجلده ، فإذا أمرهم ابتدروا أمره ،
* وإذا توضأ كادوا يقتتلون على وضوئه !!
وإذا تكلموا خفضوا أصواتهم عنده !!
وما يُحدون إليه النظر تعظيماً له !!
وإنه قد عرض عليكم خطة رشد فاقبلوها الخ(١)

فهذا حديث في أصح الصحيح بعد كتاب الله ﷻ فيه ما فيه من الحب والتعظيم والاتباع الذي بلغ مبلغاً فاق الوصف لولا أنه مخرج في الصحيح لقيل لا يفعل !!

فاق حب الأزواج والأولاد والآباء والأمهات والنفس
ولا يفوتك أخي الكريم لفتة عظيمة هامة في الحديث ألا وهي

(١) أخرجه البخاري في صحيحه مطولا في كتاب الشروط ١٥/١٦٩ : ١٧١ باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب وكتابة الشروط ح ٢٧٣١، ٢٧٣٢.

كون النبي العظيم عليه من الله أفضل الصلاة وأزكى التسليم قد ترك الصحب الكريم يشرعون في ذلك العمل العظيم من غير أن يكون للنبي ﷺ أدنى نهى أو إشارة تلوح بالكف عما شرعوا فيه من ذلك التكريم والتعظيم !!
فلو قال أو أشار ﷺ إلى أنه لا ينبغي هذا ، لقيل قد أخطأ الصحابة رضوان الله عليهم !!
كيف يقتتلون على بقايا ماء الوضوء ؟!!
كيف يبتدرون بصاقه فلا تقع بصقته إلا في كف رجل منهم ؟ !!
كيف يدلك بها أحدهم وجهه وجبهته ؟؟
كيف كيف كيف
لكن الحديث في أصح الصحيح الصريح والواقعة ثابتة !
إذاً لابد للعقل أن يفهم وللقلب أن يقبل ويفقه ويتدبر ويرضى ويستبط ثم يتبع !!
إن المحب غاية إفصاحه عما في وجدانه لمن يحب قد يتمثل في تلهف اللقاء أو في رؤية شخصه أو في طول المكث أمامه ينعم عينيه بتصويب بصره إليه
أو في المعانقة عند اللقاء ومع ازدياده تزداد
أو في سماع الصوت وطول المحادثة في أي شأن
أو في التقبيل كما يقبل الوالد ولده مثلا أو الولد والده أو في المبالغة في الثناء والمدح
وغير ذلك من أنواع التعبير الصادر من المحب لمن يحب

أما أن يصل الحب والتعظيم إلى الاقتتال على الوضوء !!!
أما أن يصل الحب والتعظيم إلى تلقف النخامة ودلك الوجه والجلد بها !!
فهذا مبلغ ما بلغه من سبق ولا من يأتي !
وقد ثبت أن النبي ﷺ تغيظ على من تنخم في القبلة وحكها بنفسه ﷺ كما ثبت عنه أنه أمر بدفن النخامة هذا الذي جعل عروة بن مسعود الذي دخل على الملوك يدهشه ما رأى هذا مع الملوك وهو يعلم أن سيدنا ﷺ ليس بملك إنما هو عبد رسول ونبي ﷺ ولكن فاق الملوك في كل شئ حتى في تعظيم الأتباع له وزاد بما زاد من الحب فإن أتباع الملوك قد يعظمونهم ولكن لا يحبونهم . وإن أتباع الملوك قد يهابونهم لقوة بطشهم وخوف سطوتهم ولكن يتمنون هلاكهم وذهابهم .

لكن أصحاب النبي ﷺ كانوا يهابونه ويعظمونه مع شدة الحب له !!
ولا تنس أن الملوك من مراسمهم التعظيم والمهابة أى تعظيم الحرس والحشم أمر ومرسم من أوامرهم ومراسمهم
أما النبي ﷺ محمد رسول الله رب العالمين وسيد من بقى ومن مضى لم يأمرهم ولا بالإشارة أن يعظموه أو يهابوه أو يتلقفوا نخامته أو يبتدروا وضوئه !
بل ولا بالالتفاف حوله !!
إنما هو شئ قذفه الله في قلوبهم وألهمهم إياه وتفضل عليهم به قد نتج عن الإيمان بالله ربا وبالإسلام دينا وبمحمد ﷺ نبيا ورسولا
إن الحلال والحرام والأمر والنهى والمستحب والسنن والنوافل وسائر التطوعات الشرعية إنما نتجت عن توجيهات قرآنية أو سنن نبوية محمدية
أما الاقتتال على الوضوء وتلقف النخامة وقرع اليد الممدودة للتحية الشريفة وغض الطرف في الحضرة النبوية المباركة و و
ما جاء بآيات ولا بأحاديث ولا حتى بإشارة فانتبه !!
إذاً فمن أين لهم هذا الأدب الجم ؟ من أين لهم هذا السلوك القويم ؟
من أين لهم هذا العلم العظيم ؟
* (هو من عند الله)
ألم يسمعوا الله تعالى يقول : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَنْ تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ وَأَنْتُمْ لا تَشْعُرُونَ﴾ (الحجرات:٢) بلى : إنهم سمعوا وفهموا و فقهوا
إنهم علموا أن الله تعالى مالك الملك وملك الملوك يريد منهم أن يتأدبوا مع شخص النبى الكريم عليه من الله أفضل الصلاة وأزكى التسليم .
إنهم سمعوا الله تعالى يقول :
﴿ فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجاً مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيماً ﴾ (النساء:٦٥)
إنهم سمعوا الله تعالى يقول :
﴿ وإن تطيعوه تهتدوا ﴾ الآية
إنهم سمعوا الله تعالى يقول :
﴿ فَلَعَلَّكَ بَاخِعٌ نَفْسَكَ عَلَى آثَارِهِمْ إِنْ لَمْ يُؤْمِنُوا بِهَذَا الْحَدِيثِ أَسَفاً﴾ (الكهف:٦) إنهم سمعوا الله تعالى يقول :

﴿ لَعَمْرُكَ إِنَّهُمْ لَفِي سَكْرَتِهِمْ يَعْمَهُونَ﴾ (الحجر:٧٢) يقسم الله تعالى بحياة نبيه ﷺ وعمره !
إنهم سمعوا الله تعالى يقول :
﴿ محمد رسول الله ﴾
وما قالها لنبي ولا رسول من أنبيائه ورسله على نبينا وعليهم أفضل الصلاة وأزكى السلام
إنهم سمعوا الله تعالى ينادى كل نبي باسمه
فقال تعالى: ﴿ ويا آدم اسكن أنت وزوجك الجنة ﴾
وقال تعالى : ﴿ يا إبراهيم قد صدقت الرؤيا ﴾
وقال ﷻ : ﴿ يا نوح اهبط بسلام منا وبركات ﴾
وقال الله سبحانه :
﴿ قَالَ يَا مُوسَى إِنِّي اصْطَفَيْتُكَ عَلَى النَّاسِ بِرِسَالاتِي وَبِكَلامِي ﴾ (لأعراف:١٤٤) وقال سبحانه:﴿ يَا زَكَرِيَّا إِنَّا نُبَشِّرُكَ بِغُلامٍ اسْمُهُ يَحْيَى﴾
وقال تعالى : ﴿ يا يحيى خذ الكتاب بقوة ﴾
وقال ﷻ : ﴿ يا عيسى إني متوفيك ورافعك إلى ﴾
فلما نادى ربنا الرحمن نبينا محمدا عليه الصلاة السلام ما ناداه باسمه أبداً ولا مرة !!
إنما قال له سبحانه : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِداً وَمُبَشِّراً وَنَذِيراً ﴾ (الأحزاب:٤٥) ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ ﴾ (التحريم:١) ﴿ يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ ﴾ (المائدة:٦٧) كل هذا وذاك وغيره يفهم منه بلا نزاع أن القرآن نفسه يعظم شخص النبي ﷺ الذي سيتحمل الوحي كله في قلبه فزكى القارئ والمقروء
فلما نزل كلام ربنا الرحمن على قلب نبينا محمد عليه الصلاة السلام ثم تلاه النبى عليه الصلاة السلام على مسامع صحبه الكرام
ولما وصل هذا الكلام إلى قلوب الصحب الكرام العرب الخلص الذين ولدوا ونشأوا وعاشوا فى العربية الخالصة..
فهموا وعقلوا عن الله ﷻ أنه يريد ويرضى ويحب أن يعظم النازل والمنزل عليه أن يعظم المُبَلِّغ والمُبَلَّغ
فالنازل كلام ربنا الغير مخلوق يوصى كثيراً ليلا ونهاراً سفراً وحضراً أن تعظم حرمات الله تعالى ومنها القرآن ، فهو أدلها وأهمها ثم شخص المنزل عليه وهو النبى محمد عليه من الله أفضل الصلاة وأزكى السلام

لذلك حدث منهم ما حدث زمن الحديبية
فليس بعجيب أن يفعلوا هذا بعدما سمعوا ما سمعوه وقرءوا ما قرءوه وفهموا ما فهموه وتلوا ما تلوه
نفهم من ذلك أن النبي ﷺ كان بينهم وكانوا حوله وقد رأى فعلهم وسمع أقوالهم فما أنكر عليهم
وأنت خبير !!
فتلك إذاً سنة تقريرية !
وكل هذا وغيره من تعظيم شخص النبي ﷺ مقدمة طويلة عظيمة رائعة لتعظيم ما أرسل به وما أنزل عليه
وبالتبع تعظيم قوله وفعله بل وصمته
وبالتتبع نجد أن الصحابة رضوان الله عليهم أيضاً عظموا ذلك أيضاً
عظموا القول كله بالسماع والاتباع
وعظموا الفعل كله بالاهتمام والملاحظة والاتباع
وعظموا الصمت كله بالاحترام والمهابة وأخذ الحكم منه بالإيجاب

وهكـــــذا:

كانوا في كل ما جاء به كانوا اشد الناس تعظيماً له وسار على نهجهم التابعون وتابعوهم وأهل العلم والخير والصلاح من سلف الأمة إلي يومنا هذا رضي الله عن الصحابة ورحم الله من بعدهم
نعم هناك فرق واضح وكبير بين من تقدم ومن تأخر إلا انه من سار على الطريق يوشك أن يصل ولو متأخراً
قال القائل :

أسير خلف ركاب النجب ذا عرج
مؤملاً درك ما لقيت من عوج
فان لحقت بهم من بعد ما سبقوا
فكم لرب الورى في ذاك من عجب
وان بقيت بظهر الأرض منقطعاً
فما على عـرج في ذاك من حـرج

* ومن الأمور التي جاء بها النبي ﷺ
وعظمها الصحب الكرام
وخفيت على الكثرة الكثيرة في هذا الزمان

هي سترة المصلي التي تجب أن توضع أمام الإمام
وهي موضوع البحث مما صح من أحاديث النبي عليه الصلاة السلام فأقول فيها بإيجاز مستعيناً بالله ذي الجلال والإكرام
إن سترة المصلي كانت تحتاج أن اقدم لها تلك المقدمة التي أسهبتُ فيها بعض الشيء لغربتها في زمن الغربة الثانية بين المصلين فضلا عن عامة الناس بحيث أن أحاديثها عامتها في اصح الصحيح بعد القران الكريم .
ثم إن أحاديثها توجب اتخاذها لكل من صلى لنفسه أو بالناس إماما ، كما سأبين إن شاء الله تعالي في طيات بحثي هذا
كذلك فان الوعيد على تركها شديد خاصة إذا مر مار أمام المصلي بدونها !!
وأما الأقوال التي تهون من اتخاذها أو أن يكفي الخط أو القلنسوة أو طرف الخمرة أو حافة الحصير كل هذه الأقوال ضعيفة واهية لعدم اعتمادها على نص صحيح .
أما النص الذي ورد في خط الخط فهو ضعيف جداً كما سيأتي إن شاء الله تعالي لكن وللأسف :
فان المشهور بين عامة الناس هو حديث الخط الضعيف وتلك الأقوال .
وان الغريب المخفي هو أحاديث الصحيحين وغيرهما التي تؤكد على اتخاذها وان تكون لها ارتفاع كقدر الذراع أمام المصلي !!
كذلك فانه يسن للمصلي أن يدنو من سترته حتى ولو كان يصلي خالياً حتى لا يقطع الشيطان عليه صلاته !!
وعند أبي داود في سننه ما يدل على ذلك .
وكذلك فانه ينبغي للمصلي أن يمنع المار أمامه ولو تحرك بعض الشيء في الصلاة !!
ولا ينبغي للمصلي أن يمنع المار أمامه إذا كان مأموماً فان السترة تشرع للإمام والمنفرد
وغير ذلك من الأشياء الكثيرة التي ستأتي بأدلتها بإيجاز إن شاء الله عز و جل .

إن سترة المصلي كانت تحتاج أن اقدم لها تلك المقدمة التي أسهبتُ فيها بعض الشيء لغربتها في زمن الغربة الثانية بين المصلين

فضلا عن عامة الناس بحيث أن أحاديثها عامتها في اصح الصحيح بعد القران الكريم .

ثم إن أحاديثها توجب اتخاذها لكل من صلى لنفسه أو بالناس إماما ، كما سأبين إن شاء الله تعالي في طيات بحثي هذا

كذلك فان الوعيد على تركها شديد خاصة إذا مر مار أمام المصلي بدونها !!

وأما الأقوال التي تهون من اتخاذها أو أن يكفي الخط أو القلنسوة أو طرف الخمرة أو حافة الحصير كل هذه الأقوال ضعيفة واهية لعدم اعتمادها على نص صحيح .

أما النص الذي ورد في خط الخط فهو ضعيف جدا كما سيأتي إن شاء الله تعالي

لكن وللأسف :

فان المشهور بين عامة الناس هو حديث الخط الضعيف وتلك الأقوال .

وان الغريب المخفي هو أحاديث الصحيحين وغيرهما التي تؤكد على اتخاذها وان تكون لها ارتفاع كقدر الذراع أمام المصلي !!

كذلك فانه يسن للمصلي أن يدنو من سترته حتى ولو كان يصلي خالياً حتى لا يقطع الشيطان عليه صلاته !!

وعند أبى داود في سننه ما يدل على ذلك .

وكذلك فانه ينبغي للمصلي أن يمنع المار أمامه ولو تحرك بعض الشيء في الصلاة !!

ولا ينبغي للمصلي أن يمنع المار أمامه إذا كان مأموما فان السترة تشرع للإمام والمنفرد

وغير ذلك من الأشياء الكثيرة التي ستأتي بأدلتها بإيجاز إن شاء الله ﷻ

أولاً : تعريف السترة

السترة : بضم السين المهملة بعد مثناه فوقية ساكنة ثم راء مهملة مفتوحة آخرها هاء

قال ابن منظور:ما استترت به من شيء كائنا ما كان ..أ هـ[١]

وقال محمد بن أبى بكر الرازي : والسترة : ما يستر به كائنا ما كان .. أ هـ[٢]

وقال النووي : الكلام عن أحاديث السترة : وفي هذا الحديث الندب إلى السترة بين يدي المصلي ، وبيان أن اقل السترة مؤخرة الرحل – وهي العود الذي في آخر الرحل وهي قدر عظم الذراع هو نحو ثلثي ذراع ، ويحصل بأي شيء أقامه بين يديه هكذا ، وشرط مالك رحمه الله تعالي أن يكون في غلظ الرمح أ هـ [٣]

ثانيا : بعض الأحاديث التي تفصح عن ماهية السترة :

١- عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ كان إذا خرج يوم العيد أمر بالحربة فتوضع بين يديه فيصلي إليها والناس وراءه كان يفعل ذلك في السفر ، فمن ثم اتخذها الأمراء" [٤]

قال الحافظ شيخ الإسلام ابن حجر العسقلانى رحمة الله تعالي :

قوله : وأمر بالحربة : أي أمر خادمه بحمل الحربة أ هـ [٥]

٢- وعن عون ابن أبى حجيفة قال سمعت أبى أن النبي ﷺ بهم بالبطحاء –وبين يديه عنزة – الظهر ركعتين ، والعصر ركعتين تمر بين يديه المرأة والحمار[٦]

قال الحافظ : عنزة بفتحتين هي عصا في طرفها زج أ [٧]

---

(١) لسان العرب مادة (ستر) ص ١٩٣٥

(٢) مختار الصحاح ص ٢٨٥ مادة س ت ر

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي ٤٤٠/٤ باب سترة المصلى

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه ٦٨٢/١ في الصلاة ح ٤٨٤ باب السترة للإمام سترة من خلفه

(٥) فتح الباري ٦٨٢/١

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه ٦٨٣/١ في الصلاة ح ٨٥ باب سترة الإمام سترة من خلفه

(٧) هدي الساري ص ١٦٩

٣- عن سهل قال:كان بين مصلي رسول الله ﷺ وبين الجدار ممر الشاة[١]

٤- عن يزيد بن أبي عبيد قال : كنت آتي سلمة بن الأكوع فيصلى عند الاسطوانة التي عند المصحف ، فقلت : يا أبا مسلم أراك تتحرى الصلاة عند هذه الاسطوانة ، قال : فإني رأيت النبي ﷺ يتحري الصلاة عندها[٢]

قال الحافظ : قولة باب الصلاة إلى الاسطوانة : أي السارية وهي بضم الهمزة وسكون السين وضم الطاء بوزن أفعوانه . . . والغالب أنها تكون من بناء بخلاف العمود فانه من حجر واحد أهـ [٣]

وقال الإمام البخاري رحمه الله تعالي

وقال عمر رضي الله عنه : المصلون أحق بالسواري من المتحدثين إليها ورأي عمر رجلاً يصلي بين اسطوانتين فأدناه إلى سارية فقال صل إليها

وقال الإمام البخاري : باب الصلاة إلى الراحلة والبعير والشجر والرحل

حدثنا محمد بن أبى بكر المقدمي البصري قال : نا معتمر بن سليمان عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ أنه كان يعوض راحلته فيصلى إليها قلت :

أفرأيت إذا هبت الركاب؟ قال: كل يأخذ الرحل فيعدله فيصلي إلي آخرته – أو قال مؤخره

وكان ابن عمر يفعله[٤]

قال ابن حجر : قال الجوهري : الراحلة : الناقة التي تصلح لأن يوضع الرحل عليها ،

وقال الأزهري الراحلة : المركوب النجيب ذكراً كان أو أنثي

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ٦٨٤/١ باب قدر كم ينبغي أن يكون بين المصلى والسترة ح٤٨٦

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ٦٨٧/١ في الصلاة باب الصلاة إلى الاسطوانة ح٤٩٢ وأخرجه مسلم في الصلاة ٤٤٩/٤ ح١١٣٦

(٣) فتح الباري ٦٨٧/١

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه ٦٩١/١ في الصلاة باب الصلاة إلى الراحلة والبعير والشجر والرجل ح ٤٩٧

والهاء فيها للمبالغة والبعير يقال لما دخل في الخامسة [١]

وعن موسى بن طلحة عن أبيه قال : كنا نصلي والدواب تمر بين أيدينا فذكرنا ذلك

للنبي ﷺ فقال : مثل مؤخرة الرحل تكون بين يدي أحدكم ، ثم لا يضره ما مر بين يديه[٢]

وعن موسى بن طلحة عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ إذا جعلت بين يديك مثل مؤخرة الرحل فلا يضرك من مر بين يديك"[٣] ، قال النووي : المؤخرة ويقال آخرة الرحل بهمزة ممدودة وكسر الخاء . وهي العود الذي في آخرة الرحل

ثالثاً : مقدار السترة وكيف تتخذ السترة

يظن بعض المصلين فضلا عن غالبهم أن السترة يمكن أن تكون شيئاً وهمياً كطرف الحصير أو الخط على الأرض ويمكن أن تكون أي شيء موضوع أمام المصلى فيلقي بعضهم مسبحته أمامه ويدعي أنها تستره من مرور الناس !!

وقد يلقي بعضهم قلنسوته ويدعي أنها سترة تمنع من الوقوع في المحذور من مرور الناس أمامه وهو يصلى !!

ونحو ذلك من الأشياء الكثيرة المنتشرة بين عامة الناس في غياب الأحاديث الصحيحة التي تفصح عن حقيقة السترة الشرعية التي أمرنا بها سيد البريه عليه الصلاة السلام

والحقيقة : انه بتتبع كثير من الروايات الواردة عن النبي ﷺ في اتخاذه ﷺ السترة في سفره وحضره وفرائضه ونفله ﷺ . لم يؤثر عنه ﷺ فيما علمت إلي الآن أنه اتخذ سترة تكون بمثابة خط أو شيء ملقي على الأرض أمامه ليس له ارتفاع

بل: وكذلك أصحابه رضي الله عنهم

كل ما نعلمه عنهم أنهم اتخذوا الأعمدة والسواري ومؤخرة

(١) فتح الباري ٦٩١/١

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ٤٤٠/٤ في الصلاة باب سترة المصلي ح ١١١٢

(٣) -أخرجه البزار في مسند طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه ١٥٤/٣ ح ٩٣٩ ، أخرجه الترمذى في سنن باب ما جاء في سترة المصلي وقال حسن صحيح ٣٧٤/٢ ، وابن ماجه فى سننه باب ما يستر المصلى ٣٠٣ ح ٩٠٤ والأمام أحمد سننه فى مسنده ٦٠٥/٢ ح ٦٢٩ ، ٦٣٠.

الرحل والأسرة والاسطوانات والحراب والعصي ونحوها

فها هو أبن عمر رضي الله عنهما يروي فيما تقدم ذكره عن النبي ﷺ أنه :

كان إذا خرج يوم العيد أمر بالحربة فتوضع بين يديه فيصلي إليها والناس وراءه الحديث

إنما كل ما صح عنه ﷺ أنه عليه الصلاة أتخذ السترة في كل صلواته وبكل أنواع السترة

والذي أتي في ذلك كله أن تكون منصوبة ولها حجم

والغالب أنها ذراع منصوب على الأرض أي مغروز فيها لا ملقي عليها

أما كونه ذراعاً : فقد قال الحسن بن على أخبرنا عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء

قال : آخرة الرحل ذراع فما فوقه[1]

فهذا قول عطاء بن أبى رباح الإمام الفقيه الذي قال فيه أبو حنيفة ما رأيت أحداً أفضل من عطاء ، وقال الأوزاعى : مات عطاء يوم مات وهو أرضي أهل الأرض عند الناس ، وقال محمد بن عبد الله الديباج : ما رأيت مفتياً خيراً من عطاء إنما كان مجلسه ذكر الله لا يفتى فان سئل الجواب ، توفي رحمه الله تعالي سنه ١١٥ بمكة أ هـ [2]

فهذا الأثر الصحيح فرجاله كلهم ثقات[*] يدل على أن السترة ذراع فما فوقه.

وبتتبع:

السترة التي كان يتخذها النبي ﷺ نجد أنها فعلاً لا تقل عن ذراع فمثلا

(أ) الحربة

حديث الحربة الذي تقدم أن الرسول ﷺ كان إذا خرج يوم العيد

(١) أخرجه أبو داود في سننه ٣٨١/٢ في الصلاة باب ما يستر المصلى ح ٦٧٢

(٢) تذكرة الحفاظ ٩٨/١

*- أما عنعنة ابن جريج هنا فلا خوف منها لأن ابن جريج كان ملازما لعطاء زمنا طويلا فقد قال ابن جريج : لزمت عطاء سبع عشرة سنة , وقال الإمام يحيى بن سعيد : كان ابن جريج صدوقا وقال أيضاً عن ابن جريج : إذا قلت قال عطاء فأنا سمعت منه وإن لم أقل سمعت . أ هـ تهذيب التهذيب ٣٦٠/٦

أمر بالحربة فتوضع بين يديه فيصلى إليها والناس وراءه .. الحديث

قال صاحب عون المعبود : والحربة : دون الرمح عريضة النصل أهـ [1]

وقال الحافظ شيخ الإسلام أبن حجر رحمه الله تعالى : الحربة رمح قصير معروف أ هـ [2]

فهذا أقرب أيضا إلى الذراع وله جرم وليس شيئا وهميا أو معنويا .

وكذلك

(ب) العنزة:

فهذا أبو جحيفة رضى الله عنه قد أخبر أن النبي ﷺ صلى بهم بالبطحاء وبين يديه عنزة الحديث تقدم

وعن حميد بن عبد الرحمن عن أبيه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم تخرج له العنزة في العيدين حتى يصلى إليها [*]

قال الحافظ أبن حجر: عنزة بفتحتين هي عصا في طرفها زج أ.هـ [3]

فالعصا غالبها لا يقل عن ذراع ولها حجم وجرم وتنصب بين يدي المصلى نصباً كما سيأتي إن شاء الله تعالى – لا تلقى على الأرض

وكذلك

(ج) الاسطوانة

فحديث يزيد بن أبى عبيد قال: كنت آتى سلمة بن لأكوع فيصلى عند الاسطوانة التي عند المصحف .

فقلت: يا أبا مسلم أراك تتحرى الصلاة عند هذه الاسطوانة!!

قال: فإني رأيت النبي ﷺ يتحرى الصلاة عندها وقد تقدم

وقال الحافظ : قوله : باب الصلاة إلى الاسطوانة : أي السارية وهى بضم الهمزة وسكون السين وضم الطاء بوزن أفعوانة

(١) عون المعبود ٣٨١/٢

(٢) هدى الساري ص ١٠٩

*- أخرجه البزار في مسند عبد الرحمن بن عوف ٢٣٤/٣ ح ١٢٣ قال الهيثمى في مجمع الزوائد

(٣) هدى الساري ص ١٦٩

أمر بالحربة فتوضع بين يديه فيصلى إليها والناس وراءه .. الحديث

قال صاحب عون المعبود : والحربة : دون الرمح عريضة النصل أهـ [١]

وقال الحافظ شيخ الإسلام أبن حجر رحمه الله تعالى : الحربة رمح قصير معروف أ هـ [٢]

فهذا أقرب أيضا إلى الذراع وله جرم وليس شيئا وهميا أو معنويا .

وكذلك

(ب) العنزة:

فهذا أبو جحيفة رضى الله عنه قد أخبر أن النبي ﷺ صلى بهم بالبطحاء وبين يديه عنزة الحديث تقدم

وعن حميد بن عبد الرحمن عن أبيه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم تخرج له العنزة في العيدين حتى يصلى إليها [*]

قال الحافظ أبن حجر: عنزة بفتحتين هي عصا في طرفها زج أ.هـ [٣]

فالعصا غالبها لا يقل عن ذراع ولها حجم وجرم وتنصب بين يدي المصلى نصباً كما سيأتي إن شاء الله تعالى – لا تلقى على الأرض

وكذلك

(ج) الاسطوانة

فحديث يزيد بن أبى عبيد قال: كنت آتى سلمة بن لأكوع فيصلى عند الاسطوانة التي عند المصحف .

فقلت: يا أبا مسلم أراك تتحرى الصلاة عند هذه الاسطوانة!!

قال: فإني رأيت النبي ﷺ يتحرى الصلاة عندها وقد تقدم

وقال الحافظ : قوله : باب الصلاة إلى الاسطوانة : أي السارية وهى بضم الهمزة وسكون السين وضم الطاء بوزن أفعوانة

---

(١) عون المعبود ٣٨١/٢

(٢) هدى الساري ص ١٠٩

*- أخرجه البزار في مسند عبد الرحمن بن عوف ٢٣٤/٣ ح ١٢٣ قال الهيثمى في مجمع الزوائد

(٣) هدى الساري ص ١٦٩

والغالب أنها تكون من بناء بخلاف العمود فإنه من حجر واحد [١]

وكذلك

(د) السارية:

وهى الاسطوانة قال أبن الأثير: وفيه " نهى أن يصلى بين السواري " هي جمع سارية وهى الاسطوانة .. أ هـ [٢] قلت وهى ما يسميه أهل زماننا العمود والأعمدة للمسجد

(هـ) الراحلة والرحل والبعير والشجر

وكل ما هو منصوب مما يجوز الصلاة إليه ولا يشغل المصلى

قال الإمام البخاري رحمه الله تعالى :

باب الصلاة : إلى الراحلة والبعير والشجر والرحل

وعن موسى بن طلحة عن النبي ﷺ قال :

" مثل مؤخرة الرحل تكون بين يدي أحدكم ثم لا يضره ما مر بين يديه [٣]

قال ابن قدامة : ولا بأس أن يستتر ببعير أو حيوان .. أ هـ المغنى لابن قدامه ٢٤٠/٢

قال الحافظ: قال الجوهري: الراحلة الناقة التي تصلح لأن يوضع الرحل عليها أ.هـ [٤]

وقال النووي : المؤخرة ويقال آخرة الرحل بهمزة ممدودة وكسر الخاء .. وهى العود الذي في آخره الرحل أ هـ وقد تقدم

وكذلك البعير والشجر يدل على ما سواه كالعود والكرسي والمنبر ونحوهم من كل ماله طول وثابت على الأرض وعن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ كان يصلى إلى بعيره [٥]

رابعا: كيف تتخذ السترة

لابد للسترة أن تكون شيئا منصوباً له طول

فعن ابن عمر رضى الله عنهما قال : كان النبي ﷺ تخرج له

---

(١) فتح الباري ٦٨٧/١

(٢) ٢ /٣٦٥ النهاية

(٣) تقدم وهو في البخاري

(٤) فتح الباري ٦٩١/١

(٥) أخرجه أبو داود في سننه ٣٨٥/٢ في الصلاة باب الصلاة إلى الراحلة ح٦٧٨ وصححه الألباني

والغالب أنها تكون من بناء بخلاف العمود فإنه من حجر واحد [١] وكذلك

(د) السارية:

وهى الاسطوانة قال أبن الأثير: وفيه " نهى أن يصلى بين السواري " هي جمع سارية وهى الاسطوانة .. أ هـ[٢] قلت وهى ما يسميه أهل زماننا العمود والأعمدة للمسجد

(هـ) الراحلة والرحل والبعير والشجر

وكل ما هو منصوب مما يجوز الصلاة إليه ولا يشغل المصلى

قال الإمام البخاري رحمه الله تعالى :

باب الصلاة : إلى الراحلة والبعير والشجر والرحل

وعن موسى بن طلحة عن النبي ﷺ قال :

" مثل مؤخرة الرحل تكون بين يدي أحدكم ثم لا يضره ما مر بين يديه [٣]

قال ابن قدامة : ولا بأس أن يستتر ببعير أو حيوان .. أ هـ المغنى لابن قدامه ٢/٢٤٠

قال الحافظ: قال الجوهري: الراحلة الناقة التي تصلح لأن يوضع الرحل عليها أ.هـ [٤]

وقال النووي : المؤخرة ويقال آخرة الرحل بهمزة ممدودة وكسر الخاء .. وهى العود الذي في آخره الرحل أ هـ وقد تقدم

وكذلك البعير والشجر يدل على ما سواه كالعود والكرسي والمنبر ونحوهم من كل ماله طول وثابت على الأرض وعن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ كان يصلى إلى بعيره[٥]

رابعا: كيف تتخذ السترة

لابد للسترة أن تكون شيئا منصوبا له طول

فعن ابن عمر رضى الله عنهما قال : كان النبي ﷺ تخرج له

(١) فتح الباري ١/٦٨٧

(٢) ٢ /٣٦٥ النهاية

(٣) تقدم وهو في البخاري

(٤) فتح الباري ١/٦٩١

(٥) أخرجه أبو داود في سننه ٢/٣٨٥ في الصلاة باب الصلاة إلى الراحلة ح٦٧٨ وصححه الألباني

حربة في السفر فينصبها فيصلى إليها [١]

وعن ابن عمر رضى الله عنهما أن النبي ﷺ كان يركز وفى رواية يغرز العنزة ويصلى إليها [*]

وعن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ كان يغدو إلى المصلى في يوم العيد، والعنزة تحمل بين يديه ، فإذا بلغ المصلى نصبت بين يديه، فيصلى إليها، وذلك أن المصلى كان في فضاء، ليس فيه شيء يستتر به [٢]

والحديث الأول متفق عليه أصلا ولكن لفظ الصحيحين " أمر بالحربة فتوضع بين يديه فيصلى إليها والناس وراءه .. .. الحديث - وقد تقدم

فلفظ الوضع عام قد يكون مجرد إلقاء العصا على الأرض من غير قيام

أما الحديث عند ابن ماجه فقد خصص عموم لفظ الوضع بأنه وضع على هيئة مخصوصة وهى النصب وهذا هو المهم من الوضع وكذلك عموم السترة ليشبه البعير والشجر والحجر والجدار والاسطوانة وغيرهم ونحوهم وهذا هو المقصود باتخاذ السترة الذي يطلق عليه استتار

فعن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى العيد بالمصلى مستترا بحربة[٣]

كذلك

كيف يقف المصلى من السترة

الأصل أن يجعلها بين يديه تلقاء وجهه كما صرحت بذلك الأحاديث الصحيحة

قد تقدم حديث البخاري

" مثل مؤخرة الرحل تكون بين يدي أحدكم ثم لا يضره ما مر بين يديه"

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه ١/٣ في الصلاة باب ما يستر المصلى ح ٩٤١ وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه ص ١/ ٢٨٣ ح ٧٧٨

* أخرجه مسلم في صحيحه ٤/٤٤١ في الصلاة باب سترة المصلى ح١١١٦

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه١ / ٤١٤ في إقامة الصلاة والسنة فيها باب ما جاء في الحربة يوم العيد ح ١٣٠٤

(٣) أخرجه ابن ماجه في سننه ١/٤١٤ في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها باب ما جاء في الحربة يوم العيد ح١٣٠٦

أما حديث الحاجب الأيمن والأيسر ففيه ضعف ولفظه
عن المقداد بن الأسود ــ رضى الله عنه قال
ما رأيت رسول الله ﷺ يصلى إلى عود ولا عمود ولا شجرة إلا جعله على حاجبه الأيمن أو الأيسر ولا يصمد له صمدا (١)

خامسا: حجم السترة أو سمكها

يتراوح حجمها وسمكها ما بين الشعرة أي حجم وسمك الشعرة والخيط والحبل إلى الجدار والحائط والبيت
إذاً فأي حجم وجرم منصوب يمكن اتخاذه سترة إلا ما استثنى لعلة أخرى كالمتحدث والنائم
لقول النبي ﷺ
" لا تصلوا خلف النائم ولا المتحدث" (٢)
وفى رواية " نهى رسول الله ﷺ أن يصلى خلف المتحدث والنائم(٣)
أما حجم السترة كبرا واتساعا فلا حد له بشيء ينتهي عنده
المهم أن تكون ساترة لمن يصلى خلفها
وقد ورد حديث الجدار فعن سهل بن سعد رضى الله عنه قال : كان بين مصلى رسول الله ﷺ وبين الجدار ممر الشاه (٤)
إذاً فقد تتسع السترة إلى أن تصل إلى حجم الجدار بل وأكثر من

(١) أخرجه أبو داود في سننه ٣٨٦/٢ في الصلاة باب ما يستر المصلى ح ٦٧٩.
قال في الهامش : قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله : فيه ثلاثة مجاهيل الوليد بن كامل عن المهلب بن حجر عن ضباعة بن المقداد عن أبيها، قال عبد الحق: ليس إسناده بقوى .. أ هـ.
(٢) أخرجه أبو داود في سننه ٣٨٧/٢ في الصلاة – باب الصلاة إلى المتحدثين والنيام ح٦٨ وحسنه الألباني وضعفه الخطابي وقال هذا الحديث لا يصح أ. هـ .
(٣) أخرجه ابن ماجه في سننه ٣٠٨/١ في إقامة الصلاة – باب من صلى بينه وبين القبلة شيء ح ٩٥٩ وحسنه الألباني أيضا وكلاهما عن ابن عباس رضى الله عنهما الأول مرفوع والثاني موقوف.
(٤) متفق عليه بلفظ واحد : البخاري أخرجه في الصلاة ٦٨٥/١ قدر كم ينبغي أن يكون بين المصلى والسترة ح ٧٨٦ وأخرجه مسلم في الصلاة باب دنو المصلى من السترة ٤٤٩/٢ ح ١١٣٤ وأخرجه أبو داود في الصلاة باب الدنو من السترة ح٦٩٦

ذلك وقد تصغر حتى تكون كالشعرة
قال الموفق أبن قدامة رحمه الله تعالى فأما قدرها في الغلظة والدقة فلا حد لها نعلمه فإنه يجوز أن تكون دقيقة كالسهم والحربة وغليظة كالحائط فإن النبي ﷺ كان يستتر بالعنزة . (١)
وقال أبو سبرة : كنا نستتر بالسهم والحجر في الصلاة
وروى عن سبرة أن النبي ﷺ قال استتروا في الصلاة ولو بسهم رواه الأثرم
قلت: ولفظه ليستتر أحدكم صلاته ولو بسهم" (٢)
وقال الأوزاعى يجزيه السهم والسوط قال أحمد: وما كان أعوض فهو أعجب إلى وذلك لأن قوله ولو بسهم يدل على أن غيره أولى منه أ.هـ (٣)
فهذا يدل على لزوم اتخاذ السترة للمصلى ولو كانت رفيعة دقيقة كالسهم فإنها تجزئ المصلى عما يستتر به ليمتثل الأمر باتخاذ السترة بل ولو كانت أيضا في دقتها كالشعرة
فعن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبي ﷺ قال :
" يجزئ من السترة مثل مؤخرة الرحل ولو بدقة شعرة " (٤)

سادسا: طول السترة وارتفاعها

أما أقل السترة من ناحية الطول والارتفاع فذراع أو نحوه
قال ابن قدامة : وقدر السترة في طولها ذراع أو نحوه ، قال الأثرم سئل أبو عبد الله
عن آخره الرحل كم مقدارها ؟ قال : ذراع ، كذا قال عطاء – قلت ولفظ عطاء
آخره الرحل ذراع فما فوقه(٥) وبهذا قال الثوري وأصحاب الرأي وروى عن أحمد أنها قدر عظم الذراع ، وهذا قول مالك والشافعي

(١) تقدم وهو في صحيح البخاري
(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك ٢٥٢/١ في الصلاة ح ٩٢٥ وقال على شرط مسلم ووافقه الذهبي .
(٣) المغنى لابن قدامه ٢٣٨/٢
(٤) أخرجه الحاكم في المستدرك ٢٥٢/١ في الصلاة ح ٩٢٤ وقال صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي في تلخيص المستدرك.
(٥) أخرجه أبو داود في سننه ٨١/٢ في الصلاة باب ما ستر المصلى ح ٦٧٢

والظاهر أن هذا على سبيل التقريب لا التحديد لأن النبي ﷺ قدرها بآخره الرحل , وآخرة الرحل مختلف في الطول والقصر فتارة تكون ذراعا وتارة تكون أقل منه فما قارب الذراع أجزأ الاستتار به والله أعلم [١]

سابعا : استحباب الدنو من السترة

أمر المصلي بأن يدنو ويقترب من السترة حتى لا يقطع الشيطان عليه خشوعه حيث أنه كلما أقترب كانت فكرته وخاطره أبعد عن الانشغال عما هو بصدده من الصلاة والخشوع وأقرب إلى حضور ذهنه في الصلاة والقراءة فيها.

لذلك

روى سهل بن أبى حثمة عن رسول الله ﷺ أنه قال : -

" إذا صلى أحدكم إلى سترة فليدن منها لا يقطع الشيطان عليه صلاته" [٢]

قال شمس الحق أبو الطيب صاحب عون المعبود :

فليدن أي فليقرب بقدر إمكان السجود وهكذا بين الصفين

" منها " أي من السترة على قدر ثلاثة أذرع أو أقل وبه قال الشافعي وأحمد

لأنه صلى الله عليه وسلم لما صلى في الكعبة جعل بينه وبين القبلة قريبا من ثلاثة أذرع أ هـ.

قلت : وهذا الحديث قد رواه نافع أن عبد الله كان إذا دخل الكعبة مشى قبل وجهه حين يدخل، وجعل الباب قبل ظهره فمشى حتى يكون بينه وبين الجدار الذي قبل وجهه قريبا من ثلاثة أذرع صلى يتوخى المكان الذي أخبره به بلال أن النبي ﷺ صلى فيه

قال : وليس على أحدنا بأس إن صلى في أي نواحي البيت شاء[٣]

قال صاحب عون المعبود " لا يقطع الشيطان " بالجزم جواب

---

(١) المغنى لابن قدامة ٢/٢٣٨

(٢) أخرجه النسائي في سننه الصغرى ٢/٦٢ في الصلاة ، باب الأمر بالدنو من السترة. وصححه الألباني في صحيح النسائي ١ /٢٤٨ ح ٧٤٧ وصحيح أبى داود ح ٦٩٢. وأخرجه أبو داود في سننه ٢/٣٨٨ في الصلاة باب الدنو من السترة ح ٦٨١. قال ابن القيم رحمه الله : قلت رجال إسناده رجال مسلم أ هـ عون ٢/٣٨٨.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ١/٦٠ في الصلاة ، باب – ح ٤٩٦.

" عليه" أي على أحدكم " صلاته " أي لا يفوت عليه حضورها بالوسوسة والتمكن منها قال – واستفيد منه

إن السترة تمنع استيلاء الشيطان على المصلى وتمكنه من قلبه بالوسوسة

إما: كلا أو بعضا بحسب صدق المصلى وإقباله في صلاته على الله تعالى وأن عدمها يمكن الشيطان من إذلاله عما هو بصدده من الخشوع والخضوع كذا في المرقاة أ هـ [١]

إذا فالمطلوب أمران :- السترة ، والدنو منها

فعن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال :

قال رسول الله ﷺ :

إذا صلى أحدكم فليصل إلى سترة وليدن منها[٢]

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صلى أحدكم إلى سترة فليدن منها لا يقطع الشيطان عليه صلاته [*]

وحد الدنو : يكون ما بين ثلاثة أذرع وممر الشاه

فعن سهل بن سعد رضى الله عنه قال كان بين مصلى رسول الله ﷺ وبين الجدار ممر الشاة [٣]

وهذا يدل على قرب المصلى بكسر اللام من سترته إلى حد كبير لأن المسافة بين مصلى – بفتح اللام – رسول الله ﷺ وبين الجدار كانت فقط على قدر ما تمر الشاة

قال النووي : يعنى بالمصلى موضع السجود وفيه أن السنة قرب المصلى من سترته أ هـ [٤]

وقال ابن حجر والمصلى بكسر اللام على انه اسم فاعل ويحتمل أن يكون بفتح اللام أي المكان الذي يصلى فيه أ هـ[٥]

---

(١) عون المعبود شرح سنن أبو داود ٢/٣٨٩

(٢) أخرجه أبو داود في سننه ٢/٣٩١ في الصلاة، باب ما يؤمر المصلى أن يدرأ عن الممر بين يديه ٦٨٤ وصححه الألباني .

*- أخرجه النسائي في سننه ٢/٦٢ في الصلاة باب الأمر بالدنو من السترة.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ١/٦٨٤ في الصلاة باب قدركم ينبغي أن يكون بين المصلى والسترة ح ٤٩٦/٤٨٦. وأخرجه مسلم في صحيحه ٤/٤٤٩ في الصلاة باب دنو المصلى من السترة ح ١١٣٤ أخرجه أبو داود في الصلاة ح ٦٩٦

(٤) شرح مسلم للنووي ٤/٤٤٩

(٥) فتح الباري ١/٦٨٤.

وعن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ دخل الكعبة هو وأسامة بن زيد وبلال وعثمان بن طلحة الحجبى فأغلقها عليه

قال عبد الله بن عمر : فسألت بلالا حين خرج

ماذا صنع رسول الله ﷺ ؟ قال : جعل عمودا عن يساره وعمودين عن يمينه وثلاثة أعمدة وراءه وكان البيت يومئذ على ستة أعمدة ثم صلى وجعل بينه وبين الجدار نحوا من ثلاثة أذرع [١]

قال السندى في قوله نحوا من ثلاثة أذرع فعلم منه أن ينبغي أن يجعل بينه وبين السترة هذا القدر [٢]

فالسترة إذا مسافتها بينها وبين المصلى تتراوح بين ممر الشاة وثلاثة أذرع فأقلها ممر الشاة وأبعدها عن المصلى ثلاثة أذرع وكلما دنا كان أقرب إلى السنة والخشوع والقبول

فقد قال رسول الله ﷺ : " إذا صلى أحدكم فليصل إلى سترة وليدن منها " [٣]

فقد أمر النبي ﷺ هنا بأمرين :

الأول : الصلاة إلى سترة الثاني : الدنو منها

وعن سهل بن أبى حثمة قال : قال : رسول الله ﷺ

إذا صلى أحدكم فليصل إلى سترة وليدن منها لا يقطع الشيطان عليه صلاته [٤]

فلو فرض أن المصلى يصلى خاليا ويأمن مرور إنسان أمامه أو دابة فوجب عليه أن يدنو من السترة أيضا حذرا من أن يمر الشيطان أمامه فيقطع عليه خشوعه وذهنه وفكره في الصلاة فإذا دنا كان أبعد للشيطان وأعوانه فالدنو من السترة أسلم من كل الوجوه.

وقد قال ابن مسعود رضى الله عنه لا يصلين أحدكم وبينه وبين

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ٦٨٨/١، ٦٨٩ مقطعا على حديثين ح ٤٩٥ ح ٤٩٦ في الصلاة باب الصلاة بين السواري في غير جماعة وأخرجه النسائي في سننه بهذا اللفظ

(٢) حاشية السندى على النسائي ٦٣/٢

(٣) أخرجه أبو داود في سننه ٣٩١/٢ ح ٦٨٤ من حديث أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه وصححه الألباني .

(٤) أخرجه الحاكم في المستدرك ٣٨١/٢٥١/١ ح ٩٢٢ / ٢٤٩ وقال : خذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي في تلخيص المستدرك.

القبلة فجوة [١]

أما الفقهاء:

فقال ابن قدامة رحمه الله تعالى : ويستحب للمصلى أن يدنو من سترته لما روى سهل ابن أبى حثمه قلت هو حثمه كما عند الحاكم في المستدرك في الآية السابقة يبلغ به النبي ﷺ ثم ذكر الأحاديث التي ذكرتها أنفا في الدنو من السترة ثم قال وذكر الخطابي في معالم السنن أن مالك بن أنس كان يصلى يوما متنائيا عن السترة فمر به رجل لا يعرفه فقال يا أيها المصلى ادن من سترتك فجعل مالك يتقدم وهو يقرأ " وعلمك ما لم تكن تعلم وكان فضل الله عليك عظيما " ٤ : ١١٣

ولأن قربه من السترة أصون لصلاته وأبعد من أن يمر بينه وبينها شيء يحول بينه وبينها إذا ثبت هذا فإنه يجعل بينه وبين سترته ثلاثة أذرع فما دون،

قال محصنا : سألت أبا عبد الله أي الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى عن الرجل يصلى كم ينبغي أن يكون بينه وبين القبلة ؟

قال يدنو من القبلة ما استطاع ثم قال بعد

إن ابن عمر قال : صلى النبي ﷺ في الكعبة فكان بينه وبين الحائط ثلاثة أذرع قلت قد تقدم بلفظه عند البخاري قال الميموني : قد رأيتك على نحو من أربعة؟! قال : بالسهو، وكان عبد الله بن مغفل يجعل بينه وبين سترته ستة أذرع .

قال عطاء أقل ما يكفيك ثلاثة أذرع وبه قال الشافعي لخبر ابن عمر عن بلال أن النبي ﷺ صلى في مقدم البيت بينه وبين الجدار ثلاثة أذرع [٢] قلت قد تقدم بلفظه وهو في صحيح البخاري – قال : وكلما دنا فهو أفضل لما ذكرنا من الأخبار والمعنى أ هـ [٣]

(١) ذكره المتقى الهندي في كنز العمال ١٧٥/٨ ح ٢٢٤٤٤ وعزاه لمصنف عبد الرزاق.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ٦٨٨/١ ، ٦٨٩ منقطعا على حديثين ح ٤٩٥،٤٩٦ في الصلاة باب الصلاة بين السواري وأخرجه النسائي في سننه ٦٣/٢ في الصلاة في موضوع واحد بلا تقطيع باب الأمر بالدنو من السترة.

(٣) المغنى لابن قدامه ٢٣٩/٢

ثامنا : الدليل على وجوب السترة

١-الأوامر الصادرة على تعددها من شخص النبي ﷺ ومن المتعارف عليه أصوليا أن الأمر للوجوب ما لم تأت قرينة تمنع من إرادة المعنى الحقيقي للأمر فتنقله إلى الاستحباب أو الإباحة.

٢-الوعيد الشديد الوارد في الأحاديث الصحيحة الكثيرة على المرور بين يدي المصلى

٣-الإيصاء المؤكد بمنع المصلى- وهو متلبس بحالة العبادة العظمى بل أعظم العبادات وهى الصلاة - المار أمامه من المرور ولو أدى ذلك إلى الحركة الغير معتادة في الصلاة بل ولو أدى ذلك إلى المدافعة والمشاكلة بل وعلى ذلك من قال بظاهر الحديث وإن كان مرجوحا إلى المقاتلة !!!

٤- لم يؤثر عن النبي ﷺ من حديث واحد صحيح يدل على أنه صلى ولو مرة واحدة إلى غير سترة

٥- وما أثر عنه ذلك إما ضعيفا وإما ليس بصريح - وإما تأويله محتمل بلا تعسف على الصحيح ليجمع بينه وبينه وقد قال بذلك أهل العلم كما سيأتي إن شاء الله تعالى

ومن الأحاديث التي تدل على ذلك أحاديث كلها أوامر وتحذيرات بلا قرينة صحيحة تمنع من ذلك

(أ) - **أحاديث الأوامر**

عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال :

" إذا كان أحدكم يصلى فلا يدع أحدا يمر بين يديه وليدرأه ما استطاع فإن أبى فليقاتله فإنما هو شيطان[1] وفى رواية "فإن معه القرين"[2]

وعن صدقه بن يسار قال : سمعت ابن عمر - رضى الله عنهما

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ٤٤٦/٢ في الصلاة ، باب سترة المصلى ح ١١٢٨ واللفظ له وأخرجه أبو داود في الصلاة باب ما يؤمر المصلى أن يدرأ عن ممر بين يديه ح ٦٩٧ وأخرجه النسائي في القبلة باب التشديد في المرور بين يدي المصلى وبين سترته ، وأخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها باب أدرأ ما استطعت ح ٩٥٤.

(٢) أخرجه مسلم أيضا ٤٤٧/٢ ح : ١١٣

يقول قال رسول الله ﷺ :

لا تصلوا إلا إلى سترة ولا تدع أحدا يمر بين يديك فإن أبى فقاتله فإن معه القرين[1]

وعن أبى صالح السمان قال بينما أنا مع أبى سعيد يصلى يوم الجمعة إلى شئ يستره من الناس ، إذ جاء رجل شاب من بنى أبى معيط أراد أن يجتاز بين يديه فدفع في نحره فنظر فلم يجد مساغا ألا بين يدي أبى سعيد فعاد فدفع في نحره أشد من الدفعة الأولى فمثل قائما فنال من أبى سعيد ، ثم زاحم الناس فخرج فدخل على مروان ، فشكا إليه ما لقي ، قال ودخل أبو سعيد على مروان فقال له مروان :

مالك ولابن أخيك ؟ جاء يشكوك فقال أبو سعيد : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: إذا صلى أحدكم إلى شئ يستره من الناس فأراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفع في نحره فإن أبى فليقاتله فإنما هو شيطان[2]

قال النووي : معنى يدرأ : يدفع . وهذا الأمر بالدفع أمر ندب ، وهو ندب متأكد ولا أعلم أحدا من العلماء أوجبه ، بل صرح أصحابنا وغيرهم بأنه مندوب غير واجب قال القاضي عياض : وأجمعوا على أنه لا يلزمه مقاتلته بالسلاح ولا ما يؤدى إلى هلاكه ' فإن دفعه بما يجوز فهلك عن ذلك فلا قود عليه باتفاق العلماء !! وهل يجب ديته أم يكون هدرا ؟ فيه مذهبان للعلماء وهما قولان في مذهب مالك - رضى الله عنه قال : واتفقوا على أن هذا كله لمن لم يفرط في صلاته ، بل احتاط وصلى إلى سترة أو في مكان يأمن المرور بين يديه ويدل عليه قوله في حديث أبى سعيد في الرواية التي بعد هذه " إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس فاراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفع في نحره فإن أبى فليقاتله قال : وكذا اتفقوا على

أنه لا يجوز له المشي إليه من موضعه ليرده وإنما يدفعه ويرده

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك ٣٨١/٢٥١/١ في الصلاة وقال هذا حديث على شرط مسلم ولم يخرجاه ، وقال الذهبي في تلخيص المستدرك : على شرط مسلم.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الصلاة باب : يرد المصلى من مر بين يديه ح ٥٠٩ وأخرجه أيضا في كتاب بدء الخلق باب صفة إبليس وجنوده ح ٣٢٧٤ مختصرا. وأخرجه مسلم في صحيحه ٤٤٦/٢، ٤٤٧ في كتاب الصلاة، باب منع المار بين يدي المصلى ح ١١٢٩ واللفظ له. وأخرجه أبو داود في سننه في كتاب الصلاة ، باب ما يؤمر المصلى أن يدرأ عن الممر بين يديه. ح ٧٠٠

يقول قال رسول الله ﷺ :

لا تصلوا إلا إلى سترة ولا تدع أحدا يمر بين يديك فإن أبى فقاتله فإن معه القرين[١]

وعن أبى صالح السمان قال بينما أنا مع أبى سعيد يصلى يوم الجمعة إلى شئ يستره من الناس ، إذ جاء رجل شاب من بنى أبى معيط أراد أن يجتاز بين يديه فدفع في نحره فنظر فلم يجد مساغا ألا بين يدي أبى سعيد فعاد فدفع في نحره أشد من الدفعة الأولى فمثل قائما فنال من أبى سعيد ، ثم زاحم الناس فخرج فدخل على مروان ، فشكا إليه ما لقي ، قال ودخل أبو سعيد على مروان فقال له مروان :

مالك ولابن أخيك ؟ جاء يشكوك فقال أبو سعيد : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: إذا صلى أحدكم إلى شئ يستره من الناس فأراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفع في نحره فإن أبى فليقاتله فإنما هو شيطان[٢]

قال النووي : معنى يدرأ : يدفع . وهذا الأمر بالدفع أمر ندب ، وهو ندب متأكد ولا أعلم أحدا من العلماء أوجبه ، بل صرح أصحابنا وغيرهم بأنه مندوب غير واجب قال القاضي عياض : وأجمعوا على أنه لا يلزمه مقاتلته بالسلاح ولا ما يؤدى إلى هلاكه ' فإن دفعه بما يجوز فهلك عن ذلك فلا قود عليه باتفاق العلماء !! وهل يجب ديته أم يكون هدرا ؟ فيه مذهبان للعلماء وهما قولان في مذهب مالك – رضى الله عنه قال : واتفقوا على أن هذا كله لمن لم يفرط في صلاته ، بل احتاط وصلى إلى سترة أو في مكان يأمن المرور بين يديه ويدل عليه قوله في حديث أبى سعيد في الرواية التي بعد هذه " إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس فاراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفع في نحره فإن أبى فليقاتله قال : وكذا اتفقوا على

أنه لا يجوز له المشي إليه من موضعه ليرده وإنما يدفعه ويرده

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك ٣٨١/٢٥١/١ في الصلاة وقال هذا حديث على شرط مسلم ولم يخرجاه ، وقال الذهبي في تلخيص المستدرك : على شرط مسلم.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الصلاة باب : يرد المصلى من مر بين يديه ح ٥٠٩ وأخرجه أيضا في كتاب بدء الخلق باب صفة إبليس وجنوده ح ٣٢٧٤ مختصراً. وأخرجه مسلم في صحيحه ٤٤٦/٢، ٤٤٧ في كتاب الصلاة، باب منع المار بين يدي المصلى ح ١١٢٩ واللفظ له. وأخرجه أبو داود في سننه في كتاب الصلاة ، باب ما يؤمر المصلى أن يدرأ عن الممر بين يديه. ح ٧٠٠

من موقفه لأن مفسدة المشي في صلاته أعظم من مروره من بعيد بين يديه وإنما أبيح له قدر ما تناله يده من موقفه ولهذا أمر بالقرب من سترته وإنما يرده إن كان بعيدا منه بالإشارة والتسبيح قال:

وكذا اتفقوا على أنه إذا مر لا يرده لئلا يصير مرورا ثانيا ، إلا شيئا روى عن بعض السلف ، هذا أخر كلام القاضي رحمه الله تعالى وهو كلام نفيس، والذي قاله أصحابنا أن يرده إذا أراد المرور بينه وبين سترته بأسهل الوجوه فإن أبى فبأشدها وإن أدى إلى قتله فلا شيء عليه كالصائل عليه لأخذ نفسه وماله وقد أباح له الشرع مقاتلته والمقاتلة المباحة لا ضمان فيهاأ.هـ قلت : انظر إلى قوله أي قول القاضي عياض : فإن دفعه بما يجوز فهلك فلا قود عليه باتفاق العلماء !! فهذا فهم السلف رحمهم الله تعالى للحديث الشريف وهذا إن دل فإنما يدل على وجوب السترة وجوباً مشددا: حتى أنهم فهموا من كلام سيد المرسلين ﷺ " فأراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفع في نحره فإن أبى فليقاتله، فإنما هو شيطان" أنه دفع حقيقي مدافعة وليس مجرد كلام وهذا يدل أيضا على أنه أمر خطير عظيم يحتاج من الرجل المصلى الواقف في محرابه خاشعا يناجى ربه عز وجل ثم وجد من يريد أن يحول بينه وبين سترته أن يتحول إلى رجل مدافع كأنه يخاف من المار أن يسلبه ماله بل أشد أو يسلبه شيئا غاليا لديه يحتاج منه أن يخرج من وقاره وخشوعه إلى المدافعة بل والمقاتلة من البعض وإن كان فيها خلافا لكنها وجه عن البعض!! وانظر إلى كلام النووي رحمه الله تعالى بعد كلام القاضي عياض : والذي قال أصحابنا أي الشافعية أن يرده إذا أراد المرور بينه وبين سترته بأسهل الوجوه فإن أبى فبأشدها[١]

وإن أدى قتله فلا شئ عليه كالصائل عليه لأخذ نفسه وماله وقد أباح له الشرع مقاتلته والمقاتلة المباحة لا ضمان فيها أ هـ

ما هذا؟ أيضا كلام عجيب يدل على أن الخطر على أشده وقد عرف عن الإمام النووي سماحته . ولكن لما فقه عن النبي ﷺ كلامه عرف أن وراء الأمر أسرار !!

فلا يقول النبي ﷺ هذا الكلام عن الهوى أو الضعف

قال الله عز وجل في حقه ﷺ : " وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَى إِنْ هُوَ إِلا وَحْيٌ يوحى " (النجم: ٣- ٤)

(١) مسلم بشرح النووي ٤٤٦/٢، ٤٤٧

من موقفه لأن مفسدة المشي في صلاته أعظم من مروره من بعيد بين يديه وإنما أبيح له قدر ما تناله يده من موقفه ولهذا أمر بالقرب من سترته وإنما يرده إن كان بعيدا منه بالإشارة والتسبيح قال: وكذا اتفقوا على أنه إذا مر لا يرده لئلا يصير مرورا ثانيا ، إلا شيئا روى عن بعض السلف ، هذا أخر كلام القاضي رحمه الله تعالى وهو كلام نفيس، والذي قاله أصحابنا أن يرده إذا أراد المرور بينه وبين سترته بأسهل الوجوه فإن أبى فبأشدها وإن أدى إلى قتله فلا شيء عليه كالصائل عليه لأخذ نفسه وماله وقد أباح له الشرع مقاتلته والمقاتلة المباحة لا ضمان فيها أ.هـ قلت : انظر إلى قوله أي قول القاضي عياض : فإن دفعه بما يجوز فهلك فلا قود عليه باتفاق العلماء !! فهذا فهم السلف رحمهم الله تعالى للحديث الشريف وهذا إن دل فإنما يدل على وجوب السترة وجوباً مشددا: حتى أنهم فهموا من كلام سيد المرسلين ﷺ " فأراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفع في نحره فإن أبى فليقاتله، فإنما هو شيطان" أنه دفع حقيقي مدافعة وليس مجرد كلام وهذا يدل أيضا على أنه أمر خطير عظيم يحتاج من الرجل المصلى الواقف في محرابه خاشعا يناجي ربه عز وجل ثم وجد من يريد أن يحول بينه وبين سترته أن يتحول إلى رجل مدافع كأنه يخاف من المار أن يسلبه ماله بل أشد أو يسلبه شيئا غاليا لديه يحتاج منه أن يخرج من وقاره وخشوعه إلى المدافعة بل والمقاتلة من البعض وإن كان فيها خلافا لكنها وجه عن البعض!! وانظر إلى كلام النووي رحمه الله تعالى بعد كلام القاضي عياض : والذي قال أصحابنا أي الشافعية أن يرده إذا أراد المرور بينه وبين سترته بأسهل الوجوه فإن أبى فبأشدها[1]

وإن أدى قتله فلا شئ عليه كالصائل عليه لأخذ نفسه وماله وقد أباح له الشرع مقاتلته والمقاتلة المباحة لا ضمان فيها أ هـ

ما هذا؟ أيضا كلام عجيب يدل على أن الخطر على أشده وقد عرف عن الإمام النووي سماحته . ولكن لما فقه عن النبي ﷺ كلامه عرف أن وراء الأمر أسرار !!

فلا يقول النبي ﷺ هذا الكلام عن الهوى أو الضعف

قال الله عز وجل في حقه ﷺ : " وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى إِنْ هُوَ إِلا وَحْيٌ يُوحَى " (النجم: ٣- ٤)

(١) مسلم بشرح النووي ٢/٤٤٦،٤٤٧

ولا تنس أن النبي ﷺ هو صاحب أعظم خلق خلقه الله تعالى وأعلم خلق الله تعالى بالله تعالى وشرعه

قال رسول الله ﷺ: " فوا الله إني لأعلمهم بالله وأشدهم له خشية"[1]

ومع ذلك يأمر المصلى بأن يدافع فضلا من أن يقاتل الذي يريد أن يمر بين يديه ولو أدى إلى قتله فلا دية عليه بل هناك كلام القاضي عياض قبله ،وأعيد كلام النووي الذي فهم عن النبي ﷺ صحيح مسلم كله على الأقل أنظر ماذا قال ثانية : وقد أباح له الشرع مقاتلته والمقاتلة لا ضمان فيها أ هـ أي حتى لو اتلف شيئا منه لا ضمان عليه

وهذا ليس كلام النووي وحده !!

وقال أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامه ت٦٢٠هـ صاحب المغنى وجملته أن ليس لأحد أن يمر بين يدي المصلى إذا لم يكن بين يديه سترة فإن كانت بين يديه سترة لم يمر أحد بينه وبينها ثم قال : وقد سمى النبي ﷺ الذي يمر بين يدي المصلى شيطانا وأمر برده ومقاتلته أ هـ وغير ابن قدامه الكثير ممن سبق في الوجود والعلم قال رحمه الله تعالى وإن أراد أحد المرور بين يدي المصلى فله منعه في قول أكثر أهل العلم منهم ابن مسعود وابن عمر رضى الله عنهم وسالم رحمه الله تعالى وهو قول الشافعي رحمه الله تعالى وأبى ثور وأصحاب الرأي ولا أعلم فيه خلافا والأصل فيه ما روى أبو سعيد قال سمعت النبي ﷺ يقول : " إذا كان أحدكم يصلى إلى شئ يستره من الناس فأراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفعه فإن أبى فليقاتله فإنما هو شيطان " متفق عليه . قلت كما تقدم ومعناه أي ليدفعه وهذا في أول الأمر لا يزيد على دفعه فإن أبى فليقاتله أي يعنفه في دفعه من المرور فإنما هو شيطان أي فعله فعل شيطان أو الشيطان يحمله على ذلك وقيل معناه أن معه شيطانا قلت والأخير أرجح لأن الرواية المتفق عليها المذكورة آنفا " فإن معه القرين" قال : وأكثر الروايات عن أبى عبد الله أي الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى أن المارين بين يدي المصلى إذا لج في المرور وأبى الرجوع أن المصلى يشدد عليه في الدفع ويجتهد في رده ما لم يخرجه

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ٢٢/٣١٢ في الأدب باب من لم يواجه الإنسان بالعتاب ح١٦٠١ واللفظ له وأخرجه مسلم في صحيحه ١٥/١٠٧ في الفضائل باب علمه ﷺ بالله تعالى وشدة خشيته ح٦٠٦٢ بلفظ " فوالله لأنا أعلمهم بالله وأشدهم له خشية "

ذلك إلى إفساد صلاته بكثرة العمل فيها وروى عنه أنه قال يدرأ ما استطاع وأكره القتال في الصلاة وذلك لما يفضي إليه من الفتنة وإفساد الصلاة

والنبي ﷺ إنما أمر برده ودفعه حفظا للصلاة عما ينقصها فيعلم أنه لم يرد ما يفسدها ويقطعها بالكلية فيحمل لفظ المقاتلة على دفع أبلغ من الدفع الأول والله أعلم أ هـ[1]

دعنا من المقاتلة وما يترتب على ذكرها من ذكر الإرهاب والتطرف والتزمت والتشدد والتنطع !

فغالبا لا يذكر هذا الحديث مع اتفاق الشيخين عليه إلا أن يقال كيف يقاتل المصلى من مر بين يديه؟!! هذا عين الإرهاب والتطرف ولو قلنا قال به بعض أهل العلم أي ولو أدى الأمر إلى ذلك جدلا لقالوا ولا تذكره أصلا حتى ولو كان صحيحا وقال به أئمتنا وعلماؤنا ؟!! يقال غالبا نعم انظر إلى غيره !! فلذلك نقول برأي الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى فيحمل لفظ المقاتلة على دفع أبلغ من الدفع الأول والله أعلم أ هـ وإن كانت أيضا لفظة الدفع فيها عند البعض كلام !! المهم فهمنا أن هناك أمرا عظيما في المرور بين المصلى لابد للمصلى أن يحترز منه ويتوقاه أشد التوقي وأتمه وهذا ما أردنا إثباته أن تارك

السترة من إمام ومنفرد على خطر عظيم وهو ما أقوله تذكير المصلين بأن تارك السترة من إمام ومنفرد على خطر عظيم !! والله اعلم

وأوضح من ذلك في تفسير الحديث وشرحه وفهمه : ما فعله أحد الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين الذين يأثم عظيم الإثم من يتهمهم بأي تهمة أتهم بها من سار على منهجهم واقتفى آثارهم رضوان الله عليهم أجمعين فهذا أبو سعيد الخدرى رضى الله عنه صاحب رسول الله ﷺ والصحابة رضوان الله عليهم أفهم الناس لحديث النبي ﷺ من غيرهم وممن هو دونهم الذين زكاهم النبي ﷺ بقوله :

خير أمتي قرني ثم يلونهم ثم الذين يلونهم .. الحديث [2]

فليس فيهم إرهابي بالمعنى المذموم وليس فيهم متطرف ولا متخلف ولا شاذ ولا مبتدع متزمت ولا متشدد بل الذي رباهم هو من ربله

(١) المغنى لأبن قدامه الحنبلي ٢/٢٤٥،٢٤٦

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ١٤/١٣٨ في فضائل الصحابة ح٣٦٥٠

ملك الملوك عز وجل فأحسن تأديبه ﷺ فلو أخطأ أحدهم صوب له النبي ﷺ بل وبعضهم ينصح بعضا فلا يسكتون على منكر ولا باطل إنما كان شعارهم

" وتواصوا بالحق وتواصوا بالصبر "[1]

وقد قدر الله بلطفه ورحمته بنا أن يعيش هذا الصحابي الجليل أبو سعيد الخدرى رضى الله عنه حديث السترة عمليا المذكور آنفا وقد أخرجه الشيخان في صحيحيهما

فأبو سعيد يصلى النافلة يوم الجمعة ويتخذ السترة التي أمر بها النبي ﷺ فأراد شاب لم يجد مساغاً من المرور إلا بين يدي أبى سعيد بينه وبين سترته بسبب الزحام يوم الجمعة لكن أبا سعيد صحابي وقد وضع نصب عينيه قول النبي ﷺ " إذا صلى أحدكم إلى شئ بسترة من الناس فأراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفع في نحره فإن أبى فليقاتله فإنما هو شيطان " متفق عليه وقد تقدم فمن غير توان امتثل ما علمه من الأمر فدفع في نحر الشاب الذي يريد المرور بين يديه وهو لا يعلم فانصرف الشاب إلى طريق آخر فلم يجد طريقا للمرور إلا بين يدي أبى سعيد فرجع مرة ثانية وأبو سعيد على خلق حسن فكان من الممكن لضيق المكان أن يمكن الشاب من المرور ثم يعظه بعد الصلاة لكنه علم من لسان النبوة الكريم الشريف أن الشاب معه شيطان معه القرين الذي يريد أن يفسد على أبى سعيد حسناته يريد أن يجعله يلتبس بإثم عظيم لو علمه لمكث أربعين واقفا بلا مرور

كل هذا وغيره الذي يعلمه أبو سعيد ولا يعلمه الشاب جعل أبا سعيد يؤثر دفع الرجل عن صلاته على الصبر عليه وتعليمه لأن المقام لا يحتمل صبرا ولا مصابرة بل الأمر جد خطير جلل عظيم لو علم به الشاب لوقف أربعين سنة بلا مرور أمام المصلى

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في فتح الباري عليه واستدل الرافعة بهذه القصة على مشروعية الدفع ولو لم يكن هناك مسلك غيره أ هـ فلما عاد الشاب للمرور دفعه أبو سعيد رضى الله عنه دفعة أشد من الأولى لتكرار الخطأ بعد أن تلطف في دفعه أولا لكن كما قلت ليس هناك وقت للتعليم حيث أن مروره أو تركه ليمر يؤدى إلى خطر عظيم فهم ذلك من التحذير الشديد من سيد المرسلين عليه أفضل الصلاة

(١) سورة العصر آية ٣،٤

وأزكى التسليم فلم يكن هناك بد من الفرار من المرور ومنع المار بأي وسيلة سواء كان يعلم أو لا يعلم والغالب هنا أنه لا يعلم لأنه لو كان يعلم لما عاد بل وقد اشتكى أبا سعيد إلى مروان ومروان أيضا عاتب أبا سعيد قائلا: مالك ولأبن أخيك يا أبا سعيد ؟ قال الحافظ : أطلق الأخوة باعتبار الإيمان أ هـ[1]

فأجاب أبو سعيد بالأصل في هذا الإشكال كله بالحل العام الأصيل القاطع لكل إشكال وهو عزو

المسألة إلى سيد العالمين رسول الله عليه من الله أفضل الصلاة وأزكى التسليم فقال: أي أن سبب فعلى هذا كله من الشاب ضربي ودفعي إياه وتحركي في الصلاة وإصراري على عدم مروره بالرغم من احتياجه للمرور لعدم وجود مساغا له إلا بين يدي هو أنى سمعت رسول الله ﷺ يقول ..... وذكر الحديث فلم يكن من طاعة رسول الله ﷺ بد لأنه يعلم ما لا نعلمه فنحن لم نر في المرور شيئا يضر ظاهرا لكنه ﷺ علمه الله تعالى ما لم يعلمنا فقال الله عز وجل له " وأنزل الله عليك الكتاب والحكمة وعلمك ما لم تكن تعلم وكان فضل الله عليك عظيما" [2]

وقد علمنا النبي ﷺ مما علمه ربه عز وجل وما كتم عنا ما ينبغي لنا أن نعلمه تقول عائشة رضى الله عنها: من حدثكم أن محمدا ﷺ قد كتم شيئا مما أمره ربه بتبليغه فقد أعظم على الله الفرية ثم قالت : قال الله تعالى : " ياأيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك وإن لم تفعل فما بلغت رسالة والله يعصمك من الناس إن الله لا يهدى القوم الكافرين"[3]

ومما علم الله تعالى نبيه ﷺ

ب ــ أحاديث الوعيد على المرور

فعن بسر بن سعيد أن زيد بن خالد أرسله إلى أبى جهيم يسأله ماذا سمع من رسول الله ﷺ في المار بين يدي المصلى فقال أبو جهيم قال رسول الله ﷺ :

" لو يعلم المار بين يدي المصلى ماذا عليه لكان أن يقف أربعين

(١) فتح الباري ٦٩٥/١
(٢) سورة النساء آية ١١٣
(٣) سورة المائدة. آية ٦٧
والحديث قد أخرجه مسلم في صحيحه معناه.

خيرا له من أن يمر بين يديه

قال أبو النصر: لا أدرى أربعين يوما أو شهرا أو سنة[1]

فلما أطلع الله تعالى نبيه ﷺ على ما لم يطلعنا من إثم المرور بين يدي المصلى عبر ﷺ عنه بهذا التعبير العظيم البليغ في أشد الإنذار كأنه يقول لو تعلمون ما علمت من الخطر والاثم والهلاك في المرور بين يدي المصلى وهو يصلى من غير سترة أو في المرور بينه وبين سترته لوقف أحدكم أربعين يوما أو شهرا أو سنة وذلك أهون عليه من أن يتجرأ ويمر بين أخيه المصلى وهو يصلى من غير سترة أو بينه وبين سترته !! ما الذي يجعل المار الذي يريد أن ينصرف لحاجته وما أكثر حاجيات الناس في هذا الزمن زمن السرعة والجرى فيما ينفع وفيما لا .؟ ومع ذلك يقف ساعة ينتظر أخاه حتى يصلى إن لم يجد مساغا إلا بين يديه ، يقف ساعة كاملة ؟ !!

إن المار الآن لا ينتظر دقيقة واحدة لا أقول ساعة حتى لو أشار له المصلى بأنه ينتظر تكون الدقيقة ثقيلة عند كثير من الناس بل بعضهم يمر ويقول إنما سترته إلى موضع سجوده وبعد ذلك مباح وغيره من الفتاوى التي يصدرها العامة وبعض طلبة العلم

فكيف بهذه الأحاديث التي هي في أعلى درجات الصحة بعد كتاب الله عز وجل والنبي ﷺ لم يقل لكان أن يقف ساعة إنما قال أربعين حتى قال أبو النضر راوي الحديث شيخ الإمام مالك : لا أدرى أربعين يوما أو شهرا أو سنة

قال النووي : معناه لو يعلم ما عليه من الإثم لاختار الوقوف أربعين على ارتكاب ذلك الإثم ومعنى الحديث النهى الأكيد والوعيد الشديد في ذلك أ هـ[2]

إذا الأمر أهم وأكثر بكثير من مجرد استحباب السترة بل هي من

(١) الحديث متفق عليه فقد أخرجه البخاري في صحيحه واللفظ له ٦٩٦/١ في الصلاة باب إثم المار بين يدي المصلى ح ٥١٠/٥٠٠
وأخرجه مسلم في صحيحه بلفظه أيضا ٤٤٨/٢ في الصلاة ، باب منع المار بين يدي المصلى ح ٢١٣٢ وأخرجه أبو داود في سننه في الصلاة باب ما ينهى عن المرور بين يدي المصلى ح ٦٨٧ جـ٣٩٣/٢ وأخرجه النسائي في سننه الصغرى في القبلة باب التشديد في المرور بين يدي المصلى وسترته ح٧٥٥ جـ١/٢ وأخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها باب المرور بين يدي المصلى ح ٩٤٥ بنحوه جـ ٣٤/١
(٢) شرح مسلم للنووي ٤٤٨/٢

إذا الأمر أهم وأكثر بكثير من مجرد استحباب السترة بل هي من أوجب الواجبات

قال الحافظ ابن حجر: ومقتضى ذلك أن يعد في الكبائر أ هـ[١]

وقال أيضا: قوله بين يدي المصلى أي أمامه بالقرب منه وعبر باليدين لكون أكثر الشغل يقع بهما واختلف في تحديد ذلك فقيل: إذا مر بينه وبين مقدار سجوده وقيل بينه وبين قدر ثلاثة أذرع وقيل بينه وبين قدر رمية بحجر وقوله ماذا عليه زاد الكشميهني " من الإثم " وقوله لكان أن يقف أربعين يعنى أن المار لو علم مقدار الإثم الذي يلحقه من مروره بين يدي المصلى لاختار أن يقف المدة المذكورة حتى لا يلحقه ذلك الإثم قال الكرماني : وأبهم المعدود تفخيما للأمر وتعظيما

قال الحافظ ابن حجر : وفى ابن ماجه وابن حبان من حديث أبى هريرة رضى الله عنه لكن أن يقف مائة عام خيرا له من الخطوة التي خطاها[٢]

قلت ولفظ ابن ماجه بسنده عن أبى هريرة قال : قال النبي ﷺ لو يعلم أحدكم ماله في أن يمر بين يدي أخيه معترضا في الصلاة كان لأن يقيم مائة عام خير له من الخطوة التي خطاها أ هـ[٣]

قال الحافظ وهذا يشعر بأن إطلاق الأربعين للمبالغة في تعظيم الأمر لا لخصوص عدد معين وجنح الطحاوى إلى أن التقييد بالمائة وقع بعد التقييد بالأربعين للمبالغة في تعظيم الأمر على المار لأنهما لم يقعا معا إذا المائة أكثر من الأربعين والمقام مقام زجر وتخويف فلا يناسب أن يتقدم ذكر المائة على الأربعين بل المناسب أن يتأخر ومميز الأربعين إن كان السنه فقد ثبت المدعى وأما دونها فمن باب الأولى

جـ/ ما ورد من أحاديث ظاهرها معارض للصحيح وهي ليست كذلك

عن عائشة رضي الله عنها – ذكر عندها ما يقطع الصلاة – الكلب والحمار والمرأة .

فقالت : شبهتمونا بالحمر والكلاب ، والله لقد رأيت النبي ﷺ يصلي أنا على السرير بينه وبين القبلة مضطجعة ، فتبدو لي الحاجة فاكره أن اجلس فأوذي النبي ﷺ فأنسل من عند رجليه[٢]

(١، ٢)، فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلانى ٦٩٧/١.

(٣) أخرجه ابن ماجه في سننه في الصلاة إقامة الصلاة والسنة فيها ٣٠٤/١ باب المرور بين يدي المصلى ح ٩٤٦ واختلف في تصحيحه وتضعيفه. ففيه مقال قال الشيخ محمد عبد الباقي في الزوائد في إسناده مقال لأن عم عبيد الله بن عبد الرحمن اسمه عبيد الله بن عبد الله , قال احمد بن حنبل أحاديثه مناكير أ هـ

(٢) أخرجه البخاري في صحيحة ٧٠٠/١ في الصلاة في باب من قال : لا يقطع الصلاة شيء ح ٥١٤/٥٠٤ واخرجه أيضا في نفس الموضع باب استقبال الرجل الرجل وهو يصلى ٦٩٨/١ ح ٥١١/٥٠١ واخرجه أيضا في كتاب الاستئذان باب السرير ح ٦٢٧٦ مختصرا واللفظ البخاري الموضع الأول واخرجه مسلم في صحيحه ٤٥٢/٢ الاعتراض بين يدي المصلى ح ١١٤٤/١١٤٣ واخرجه بلفظ مقارب أبو داود في سننه ٤٠٠/٢ في الصلاة باب

وهذا الحديث الشريف لا تعارض بينه وبين الأحاديث المحكمة في أن المرأة مرورها يقطع الصلاة ، حيث أن القطع للصلاة من المرأة يتأتي بالمرور لا بكونها أمام زوجها الذي يصلى ، وليس أي مرور إنما هو المرور أمام المصلى الذي يصلى إلي غير سترة لذلك ترجم الإمام النسائي رحمه الله تعالي على هذا الحديث مختصرا بقوله: باب ذكر ما يقطع الصلاة وما لا يقطع الصلاة إذا لم يكن بين يدي المصلى سترة أ.هـ[١] ، وهنا أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها لم تمر أمام سيد العالمين رسول الله عليه من الله أفضل الصلاة وأزكي التسليم إنما كانت مضطجعه أثناء صلاته ﷺ ثم أخرجت بقية جسدها برفق من أمامه فجزء الجسد الذي أمامه هو الذي سحبته وليس مرورا ، فالمرور هو أن تمشي أمامه من يمينه إلي شماله أو العكس أما الانسلال فهو أخذها بقية جسمها من أمامه إلي إحدى النواحي .

قال الحافظ وقولها " أنسل " بفتح السين المهملة وتشديد اللام : أي أخرج بخفيه أو برفق أ هـ

وقال السندي رحمه الله تعالي " قوله " انسللت" أي خرجت بتأن وتدريج .

وهذه الجملة مستأنفه كأنه قيل لها فماذا تفعلين ؟ قالت : انسللت .. الخ

ثم لا دلالة فيه على أنها مرت بين يديه [٢]

أما حديث " يقطع الصلاة المرأة والحمار والكلب " فهو حديث صحيح ثابت عن أبى هريرة رضي الله عنه – قال : قال رسول الله ﷺ " يقطع الصلاة المرأة والحمار والكلب ، ويقي ذلك مثل مؤخرة الرحل "[٣]

قال النووي : وقال مالك وأبو حنيفة والشافعي رضي الله عنهم وجمهور العلماء من السلف والخلف : لا تبطل الصلاة بمرور شيء من هؤلاء ولا من غيرهم ، وتأول هؤلاء هذا الحديث ، على أن المراد بالقطع نقص الصلاة لشغل القلب بهذه الأشياء وليس المراد إبطالها ومنهم من يدعي نسخه بالحديث الآخر " لا يقطع صلاة المرء شيء " وادرأوا ما استطعتم وهذا غير مرضي لان النسخ لا يصار إليه إلا إذا تعذر الجمع

من قال المرأة لا تقطع الصلاة ح ٦٩٩/٦٩٨ ، ٧٠٠ و أخرجه مختصرا أبن ماجه في سننه ٣٠٧/١ في إقامة الصلاة والسنة فيها باب من صلى بينه وبين القبلة شيء ح ٩٥٦ واخرجه النسائي مختصرا في سننه ٦٦/٢ في الصلاة ، باب ذكر ما يقطع الصلاة وما لا يقطع الصلاة إذا لم يكن بين يدي المصلى سترة

(١) فتح الباري ٦٩٣/١

(٢) حاشية السندى على النسائي ٦٦/٢.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه ٤٥١/٢ في الصلاة ، باب قدر ما يستر المصلى ح ١١٣٩ وانفرد به فلم يخرجه البخاري ولا أحد أصحاب الكتب الستة بهذا اللفظ أو من هذا الوجه.

بين الأحاديث وتأويلها وعلمنا التاريخ وليس هنا تاريخ ولا تعذر الجمع والتأويل بل يتأول على ما ذكرناه مع أن " لا يقطع صلاة المرء شيء " ضعيف والله اعلم أ هـ[١]

تفصيل حديث " لا يقطع الصلاة شيء "

قد أخرجه الطبراني في الكبير والأوسط

(*) أما الطبراني في الكبير فقد أخرجه ٨ / ١٦٥ ح ٧٦٨٨ عن شيخه أحمد بن عبد الوهاب ثنا أبو المغيرة ثنا عفير بن معدان عن سليم ابن عامر عن أبي أمامة أن رسول الله ﷺ قال : "لا يقطع الصلاة شيء" قال الإمام الذهبي في ميزان الاعتدال ٤ / ٣ ت ٥٦٧٩ عفير بن معدان (بفتح الميم وسكون العين المهملة) الحمصي المؤذن أبو عائذ عن عطاء وقتادة وسليم بن عامر ، قال أبو داود : شيخ صالح ضعيف الحديث وقال أبو حاتم : يكثر عن سليم عن أبي أمامه بما لا أصل له وقال يحيى : ليس بشئ وقال أحمد: منكر الحديث، ضعيف أ .هـ فالحديث بذلك ضعيف شديد الضعف والله أعلم وقد قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢/٦٢ إسناده حسن لكن لا يتفق هذا التحسين مع ضعف عفير الشديد لذلك استدرك الهيثمي فقال في موضع أخر ١/٣٠٠ عفير بن معدان وهو ضعيف جدا أ.هـ

أما الطبراني في الأوسط فقد أخرجه ٧/٣٧٧ ح ٧٧٧٤ عن شيخه محمود بن يعقوب نا حفص بن عمرو الربالي نا يحي بن ميمون نا جرير بن حازم عن محمد بن المنكدر

قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢/٦٢ و فيه يحي بن ميمون النمار هو ضعيف وقال في موضع آخر ٥/١٦٠ متروك فالحديث ضعيف جدا أيضا .

إذن فثبت وجوب اتخاذ السترة للمصلى إماما بالناس أو إماما بنفسه أي منفردا طاعة لأمر رسول الله ﷺ وصيانة لنفسه وحفاظا علي صلاته وحفظا لحسناته و إتماما لصلا ته ونجاة لغيره من المسلمين

قال عز و جل

(ومن يطع الله والرسول فأولئك مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقا) (النساء:٦٩)

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبة وسلم تسليما كثيرا

و (الحمد لله رب العالمين)

---

(١) شرح مسلم للنووي ٤/٤٥١